قلت: قد اختلفت الروايات في بيان العضو الذي حوله الله تعالى للسابق إمامه إلى شكل الحمار. ففي بعضها أنه " الرأس" وفي بعضها " الوجه"، وفي بعضها "صورة" قال ابن حجر: والظاهر أنه من تصرف الرواة[1].

قلت: وهذا بعيد لورود التردد من شعبة بن الحجاج عند البخاري[2]. إذ الشك يمنع التصرف في الرواية. لأنه لو تصرف لما تردد. ولهذا قال عياض: الروايات كلها متفقة، وكلها بمعنى واحد، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه[3]. قال ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا-، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل[4].

قال ابن حجر: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات[5].

كما استدلوا على تحريمها- أيضا- بحديث أبي هريرة[6] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يعلمنا يقول: " لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال " ولا الضالين " فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا:اللهم ربنا لك الحمد "

وفي رواية " ولا ترفعوا قبله "[7].

---

(١) فتح الباري ٢/٢١٥ .

(٢) كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢/٢١٤ رقم(٦٩١).

(٣) إكمال المعلم ٢/٣٤١.

(٤) فتح الباري ٢/٢١٥ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

(٦) أخرجها مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٤ رقم (٨٧).

(٧) أخرجها مسلم بالتخريج السابق نفسه.

وبحديث البراء بن عازب-[1] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي- صلى الله عليه وسلم- ساجدا ثم نقع سجودا بعده ".

قال ابن حجر[2]: واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام.

قال: وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه .

ثم قال ابن حجر: وفى حديث عمرو بن حريث عند مسلم[3] " فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا " . ولأبى يعلى من حديث أنس[4] "حتى يتمكن النبي- صلى الله عليه وسلم-من السجود " قال[5]: وهو أوضح فى انتفاء المقارنة. أ. هـ

حكم الصلاة فى حال المسابقة:

قال النووى[6]: إن سبقه فى تكبيرة الإحرام أو فى السلام، فكبر قبل الإمام، أو سلم قبله، فصلاته باطلة، لانها غير منعقدة معه، وكذا

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟ ٢١٢/٢ رقم (٦٩٠)، وباب: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ٢٧١/٢ رقم (٧٤٧)، وباب: السجود على سبعة أعظم ٢٤٥/٢ رقم (٨١١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده ١٩٠/٤ رقم (١٩٧-٢٠٠).

(٢) فتح البارى ٢١٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: متبعة الإمام والعمل بعده ١٩٢/٤ ، رقم(٢٠١).

(٤) عزاه إليه ابن حجر كما فى فتح البارى ٢١٤/٢ . ولم أقف عليه فى مسند أبى يعلى.

(٥) فتح البارى ٢١٤/٢ .

(٦) بتصرف من شرح النووى ١٣٢/٤ .

الحال في السلام إلا أن يكون قد نوى المفارقة، ثم قال: وفيه خلاف مشهور، وإن سبقه في غير ذلك من أفعال الصلاة، فلا تبطل صلاته على الصحيح، وقد أساء.

وقال عياض: وحكى عن ابن عمر، وأهل الظاهر، أن صلاة من سبق إمامه فاسدة، للنهي عن سبق الإمام، ويحتج به للحسن في قوله: إنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام. وعن الزهري مثله.

ثم قال: وجماعة الناس على خلافهما، لأن الاقتداء بالإمام سنة قد تم بتمام الصلاة، ويكون هذا خاصاً بالنبي- صلى الله عليه وسلم- لأنه كان يكلم الناس في الأمور بإثر الصلاة، لاجتماعهم فيها، فيكون إمساكهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه، والجمع للصلاة من ذلك، ولأنه خص النهي عن سبقه في ذلك دون غيره. أ.هـ [1]

وقال ابن حجر[2]: ومع القول بتحريم مسابقة المأموم إمامه في الصلاة، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

قال: وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لهذا الحديث قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. أ. هـ

قلت: للقاضي عياض تفصيل حسن في هذه المسألة يحسن أن نثبته هنا بشيء من الإيجاز والتصرف.

---

(١) إكمال المعلم ٢/٣٤٠.

(٢) فتح الباري ٢/٢١٥.

فقال[1]: اعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال، وأقوال.

فاما الأفعال فهى كذلك على قسمين:

أحدهما: فعل مقصود فى نفسه، وليس وسيلة لغيره، كالقيام، وإعادة، والركوع، والسجود، فإذا اتفقت فيه المسابقة فى ابتدائه وانتهائه، حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزىء من ذلك كان يركع أو يسجد قبله، ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده، فهذا لا يجزئه. وعليه أن يرجع ليسجد أو يركع مع إمامه- إن أدركه.

وقال: قال بعضهم: إن سبقه متعمداً فسدت صلاته.

وقيل لا تفسد لأنه جاء بفرض الصلاة، والاتباع سنة.

ثانيهما: فعل المراد به الفصل بين الأركان.

فإن سبق إمامه فيه كأن يرفع رأسه من الركوع قبله، أو يسبقه فى الجلوس بين السجدتين.ففيه تفصيل ذكره القاضى عياض.[2]

قال: فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود، أجزأه، لأنه صار مؤتما به فى هذا الركن، وقد أثبتنا فى المسابقة والمخالفة. وأتم.

وإن كانت موافقته للإمام فى ذلك حين رفع هو من الركوع، و انحطاط الإمام له فى هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لاحتمل أن يقال: إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤتما به ولعدم الطمأنينة.

---

(١) إكمال المعلم ٢/٢٣٨ - ٢٤٠.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

وقد يقال: إن ذلك يجزئ مع طرح اشتراط فرض الطمأنينة، لموافقتهما في ذلك الفعل.

وقال: إن سبق إمامه في الأفعال المراد بها القدر بين الأركان فرفع رأسه من ركوعه، أو سجوده، وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن ثم يرفع بعده فعل، وبهذا قال مالك وعامة العلماء.

وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده أجزأه رفعه، ولا يلزمه إعادة الرفع، ولو لم يوافق فيه الإمام.

وأما الأقوال فهي- أيضا- قسمان: أحدهما: الفرائض، وثانيهما: ما سوى الفرائض.

فأما الفرائض: فهي تكبيرة الإحرام والسلام، فتجب المتابعة فيهما، وإلا فسدت الصلاة[1].

وأما السنن: فهي كل ما سوى ذلك، فمن سبق إمامه فيها أجزاه، ويكره له سبق إمامه، ولا تفسد صلاته بذلك. أ. هـ

خلاصة الحكم :

قلت: والراجح عندي رأي ابن عمر ومن وافقه، الذين قالوا إن مسابقة الإمام تفسد الصلاة وذلك بشرطين:

١- أن تصدر المسابقة من عالم بتحريم سبق الإمام.

٢- أن يكون متعمدًا، في ذلك، فإن كان جاهلا بالحكم، أو صدر منه ذلك عن غفلة أو سهو فلا تبطل، وعلى الناس أن يعلموه.

---

(١) على ما قدمت تفصيله من كلام النووي ص (٢٥).

والذى حملنا على ترجيح رأى ابن عمر هو النهى عن سبق الإمام، والتغليظ فى ذلك، والتشديد فيه. وليس هذا النهى خاصًا بالنبي- صلى الله عليه وسلم- كما زعم القاضى عياض، بل الحكم فيه عام يشمل النبى- صلى الله عليه وسلم- وكل من أم المسلمين فى الصلاة، لأن الحكم وإن جاء فى حديث أنس بصيغة تقيده بالنبى صلى الله عليه وسلم- وتخصه به حيث قال: " لا تسبقونى ".

إلا أن الروايات فى حديث أبي هريرة، جاءت تعمم ذلك التخصيص، وتطلق التقييد فيه حيث قال: " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام " وفى رواية " ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الإمام .... ".

فبان من هذا أن التخصيص الوارد فى حديث أنس غير مراد، لأن النهى- صلى الله عليه وسلم- قدوة لكل من يأتى بعده، وأن الحكم فيه يشمل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكل إمام يأتى بعده إلى آخر الزمان.

ولهذا قال السندى[1]: قوله إنى إمامكم فلا تسبقونى " فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماما فيعم الحكم كل إمام، لا لكونه نبيا ليختص به.

قلت: ولو حملنا اللفظ على الخصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم لجاز للمأموم أن يسبق إمامه، ولا حرج عليه، ولم يقل أحد إن مسابقة المأموم لغير النبي صلى الله عليه وسلم جائزة، بل كلهم- مجمعون على تأثيمه بسبق إمامه فثبت بهذا عموم الحكم، وتحريم المسابقة فى الصلاة، وأنها تبطل الصلاة بشرطها الذى بيناه سلفًا.

---

(١) حاشيته على النسائى ٣/٨٢.

علاج المسابقة:

أن يستحضر المأموم أن صلاته مرهونة بصلاة الإمام، وأن انصرافه منها مرتبط بانصراف الإمام.

ولهذا قال صاحب القبس[1]: ليس للمتقدم قبل الإمام سبب، إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. نقله ابن حجر[2].

الحالة الثالثة : المقارنة :

وهي موافقة المأموم لإمامه في أفعاله وحركاته، فيكبر مع تكبيره، ويركع مع ركوعه، دون أن يسبقه أويتأخر عنه.

حكمها : قيل بجواز المقارنة، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة [3] قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار".

واعترض ابن حجر[4] على ذلك فقال: ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

قلت: ويرد القول بجوازها قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فهو لم يأمر فيه إلا بالمتابعة.

---

(١) لعله يكون الإمام أبا بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣) ، وكتابه هو القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. انظر كشف الظنون ١٣١٥/٢ .

(٢) فتح الباري ٢١٦/٢ .

(٣) متفق عليه وقد تقدم ص(٢٩).

(٤) فتح الباري ٢١٦/٢ ، وقابل بنيل الأوطار ١٤١/٣ .

قال الشوكاني[1]: " إنما " من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه.

قال: واختار الآمدى أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. قال ونقله أبو حيان عن البصريين، وفى كلام الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ما يقتضى نقل الاتفاق على إفادتها الحصر، والمراد بالحصر هنا، حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال التى فصلها الحديث، ولا فى غيرها قياسًا عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة. كما تقدم. أ. هـ

وإذا قلنا إن المقارنة لا تجوز، على الصحيح. فهل يعنى ذلك أنها تبطل الصلاة ؟

اختلف الناس فى ذلك.

فقيل: إنها تبطل الصلاة، لأن المقارن لإمامه قد ترك الواجب، وهو المتابعة المأمور بها فى الأحاديث.

وقيل: لا تبطل الصلاة، وقد أساء فاعلها، بل يأثم بما فعل. وهذا هو الصحيح[2]. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالإعادة .

الحالة الرابعة : المخالفة :

والمراد بها: مخالفة المأموم إمامه فى أفعال الصلاة الظاهرة كالركوع والسجود، والقيام، والتكبير وشبه ذلك فمرة يتأخر عنه تأخرًا

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٩ .

(٢) شرح النووى ٤/١٣٢ ، وإكمال المعلم ٢/٣٢٩ ، وفتح البارى ٢/٢٠٤ .

ملحوظا، ربما فوت عليه بعض الأركان مع إمامه، وربما سبقه، وربما ساواه وقارنه، وهكذا

قال ابن حجر[١]: وقد ورد الزجر عن الخفض و"رفع قبل الإمام في حديث اخرجه البزار عن أبي هريرة- مرفوعا-[٢] " الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان " .

قال عياض" هذا بيّن المعنى في أن الذي يحمله على ما يفعله ويصرفه إنما هو الشيطان، بإغوائه ونزغه، وتزيين ذلك له لجهله، وكالذي يقود غيره ويسوقه بناصيته إلى ما شاء[٣].

قلت: وقد ورد النهي عن مخالفة الإمام في حديث أبي هريرة المتقدم[٤]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم- " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا .. " الحديث.

وإن كان لم يأمر من فعل ذلك بإعادة الصلاة، ومن ثم اختلف العلماء في حكم صلاة من تعمد ذلك فقال قوم[٥]: تفسد صلاة من فعل ذلك عامدا في صلاته كلها أو في أكثرها. لأنه فعل فعلا منهيًا عنه فكان عمله مردودا به .

---

(١) فتح الباري ٢/٢١٥ .

(٢) أخرجه البزار- كما في كشف الأستار- كتاب: الصلاة، باب: ..... ١/٣٢٣ رقم (٤٧٥) وحسن الهيثمي إسناده، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد ٢ ، ٧

قلت: وقد أخرجه موقوفا كل من الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ١/٩٢ رقم (٥٧)، وعبد الرازق في المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الذي يخالف الإمام ٢/٣٧٣ رقم (٣٧٥٣). قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٥ : وهو المحفوظ .

(٣) إكمال المعلم ٢/٣٤٢ .

(٤) متفق عليه، وقد تقدم ص(٢١).

(٥) الاستذكار ١/٥٣٨ .

قالوا[1]: ومن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه، منهى عن مخالفته للحديث السابق- فقد استخف بصلاته، وخالف ما أمر به، فوجب ألا تجزى، عنه صلاته تلك.

وعن ابى الورد الأنصارى[2]، قال : صليت إلى جنب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام، واضع قبله، فلما سلم الإمام، أخذ ابن عمر بيد ، فلوانى وجذبنى، فقلت: مالك ؟ قال: من انت ؟ قلت: فلان بن فلان. قال: انت من اهل بيت صدق، فما منعك أن تصلى ؟ قلت: أو ما رأيتنى إلى جنبك ؟ قال: قد رايتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف إمامه.

قال : ابن عبد البر[3]: وقال أكثر الفقهاء: من خالف إمامه فقد اساء، ولم تفسد صلاته، لان الأصل فى صلاة الجماعة، والائتمام فيها سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته، بطهارتها، وركوعها، وسجودها، وفرائضها فليس عليه إعادتها، وإن اسقط بعض سننها، لانه لو شاء أن ينفرد قبل إمامه فى تلك الصلاة أجزأت عنه، وبئس ما فعل فى تركه الجماعة.

قال: وقالوا: ومن دخل فى صلاة الإمام فركع بركوعه، وسجد بسجوده، ولم يركع فى ركعة، وإمامه فى أخرى فقد اقتدى به، وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله، لانه يركع بركوعه، ويسجد بسجوده ويرفع برفعه، وهو فى ذلك متبع له، إلا أنه مسىء فى ذلك، بخلاف سنة المأموم المجتمع عليها. أ. هـ

قلت: والراجح عندى القول الأول وهو قول ابن عمر وأهل الظاهر لعدة اسباب:

١- به تتم تمام فائدة الجماعة والائتمام.

---

(١) المرجع السابق ٥٣٩/١ .

(٢) لم أقف على ترجمته، والحديث قد ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٣٩/١.

(٣) الاستذكار ٥٣٩/١ .

٢- ولان صلاة الجماعة ليست سنة كما قال أبو عمر، بل هي فرض على قول الاكثرين، كما سيأتي تحقيقه وقول من قال إنها سنة قول ضعيف جدا يصادم النصوص، ويخالف مقاصد التشريع، ولهذا فما يبنى عليه فهو باطل مثله .

٣- ولو أبيح لكل مأموم أن يخالف الإمام لكان الأولى أن نسقط الجماعة والانتمام، فما أصبح لها معنى ما دام أن كل مأموم سيصلي على هواه .

٤- يكفي في رد القول الثاني نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن مخالفة الإمام، وان كان لم يأمره بالإعادة إلا أن ذلك مفهوم من الصورة البشعة التي صورت لمن يخالف إمامه بأن ناصيته بيد شيطان.

ولهذا أقول من خالف إمامه في الصلاة عامدًا عالما فصلاته باطلة، خاصة إن كان هذا الغالب في صلاته كلها أو أكثرها. فإن كانت المخالفة خفيفة ولم تتكرر، أو كانت عن جهل، أو خطأ وغير قصد فلا تضر الصلاة. والله أعلم.

الفصل الثانى

الأعذار المبيحة للرجل

ترك صلاة الجماعة

الأعذار المبيحة للرجل ترك صلاة الجماعة

إن الناظر إلى التشريع الإسلامي في جانب صلاة الجماعة يجد أنه طالب المسلمين بإقامتها والمحافظة عليها، وشدد في ذلك تشديدًا عظيما، وحذر من التهاون بها أو إهمالها، كما في حديث أبي الدرداء[1] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية " قال السائب بن حبيش- أحد رواته-: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

وعن ابن عباس[2] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من سمع حيّ على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفي الحديث عن ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهم[3] أنهما سمعا النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول على أعواده " لينتهينّ

---

(١) أخرجه ابو داود واللفظ له- في كتاب : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ١ ١٥٠ رقم (٥٤٧)، والنسائي ، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة ٢ ١٠٦ ، واحمد في المسند ١٩٦/٥ رقم (٢١٧٥٨) و ٤٤٦/٦ رقم (٢٧٥٥٤) .
قلت : وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط ٥٩/٦ برقم (٧٩٩٠). وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٨/١: إسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٢ – ٤٧ : - واه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه- واللفظ له- في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٤) . وإسناده صحيح. كما أخرجه النسائي، في الكبرى. باب: التشديد في التخلف عن الجمعة ٥١٦/١ رقم (١٦٥٨) . وليس فيه ذكر الجماعة.
ومن حديث ابن عمر وأبي هريرة اخرجه مسلم، في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة ١٢٥/٦ رقم (٤٠)، والنسائي في الكبرى- بالتخريج السابق رقم (١٦٥٩)، وليس فيه ذكر الجماعة.

أقوام عن ودْعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين " .

وقد سئل ابن عباس- رضى الله عنهما- عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال: " هذا فى النار " رواه الترمذى[1] وقال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافا بحقها وتهاونا بها.

ومع ذلك التشديد فى أمر صلاة الجماعة إلا أن الإسلام لم يشرع للناس ما يقصم ظهورهم قال تعالى: " ولا نكلف نفسا إلا وسعها "[2].

بل راعى الإسلام فى تشريعه اختلاف أحوال الناس من الصحة والمرض، أو الشغل والفراغ، أو الشباب والشيخوخة، كما اعتبر البرد والحر، وشدة الشمس وشدة المطر، والأمن والخوف وغير ذلك مما تتغير به أحوال الناس، فجعل ذلك من الأسباب التى يعذر بها المسلم إذا تخلف عن الجماعة، فعن ابن عباس[3]- رضى الله عنهما- أن النبى صلى الله عليه وسلم- قال: " من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر ".

---

(١) أخرجه الترمذى، فى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب١/٤٢٣ رقم (٢١٨). وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى .. ولا يجزم بذلك ابن عباس فى رجل يصوم النهار، ويقوم الليل إلا عن خبر عنده عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أ. هـ حاشيته على الترمذى ١/٤٢٣ .

(٢) المؤمنون : ٦٢ .

(٣) أخرجه ابن حبان صحيحه- واللفظ له- كما فى ترتيب ابن بلبان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٥/٤١٥ رقم (٢٠٦٤). كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ رقم (٧٩٣) بلفظه إلا أنه قال: " فلم يأته" بدلا من " فلم يجب ".=

قلت: المراد به نفى الكمال لا نفى الصحة. والمعنى فلا صلاة كاملة.

وفى رواية[1]: من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا: وما العذر ؟ قال : "خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى وعن بريدة- مرفوعاً-[2] " من سمع النداء -فارغا صحيحا- فلم يجب فلا صلاة له ".

فإن سألت: ما الأعذار التى تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ؟ قلت: أسوقها إليك مع أدلتها هنا- والله المستعان.

-كما أخرجه البغوى فى شرح السنة برقم (٧٩٤)، والدار قطنى فى سنن ٤٢٠/١ والبيهقى فى سننه- كذلك – ٥٧/٣ .

وهو حديث صحيح الإسناد كما قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣/ ٥٣٧ . إلا أنهم يختلفون فى رفعه ووقفه. وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٣٦/٣ وقال: إلا أن بعضهم رجح وقفه .

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٥/١ ، ثم قال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما. أ. هـ ووافقه الذهبى.

قلت: ولا يغرنك تجهيل الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١ ، لقراد فإنه ثقة لا شك فيه قد وثقه هو وغير واحد من أهل الجرح والتعديل. وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٧/٦ .

(١) أخرجها أبو داود، فى كتاب: الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥١/١ رقم (٥٥١)، وقال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق، كما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١ . قال المنذرى: فى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجة بنحوه، وإسناده أمثل. وفيه نظر.ا.هـ . مختصر سنن أبى داود ٢٩١/١. قلت: تقدم تخريجه من سنن ابن ماجه، وغيره. وهو صحيح. كما قال ابن حجر. انظر ص(٣٩)

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٦/١ وصححه، ووافقه الذهبى. وهو كما قالا إلا أن المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٥٨/١ صحح وقفه.

العذر الأول: المرض :

فأول هذه الاعذار المرض وذلك لحديث ابن مسعود حيث قال: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض " فخرج المريض المتخلف عن الصلاة بسبب مرضه عن زمرة المنافقين المتخلفين عن صلاة الجماعة ويؤكد ذلك حديث ابن عباس المتقدم .

قال ابن حبان [1]: في هذا الخبر دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب إذ لو كان القصد في قوله " في صلاة لد إلا من عذر " يريد به في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة فلما استحال وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب ثم قال وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورًا فقد تتبعته في السنن كلها فوجدتها تدل على أن العذر عشرة اشياء[2] هي المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات. ا هـ

واستدل ابن حبان على ان المرض عذر يبيح ترك صلاة الجماعة بحديث أنس في ذكر تخلف النبي- صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الجماعة في مرض موته، وصلاة أبي بكر بالناس خلفا عنه- صلى الله عليه وسلم- حيث قال أنس: لم يخرج إلينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثلاثا- فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا بياض وجه النبي- صلى الله عليه وسلم- ما نظرنا منظرًا قط أعجب إلينا من وجه نبي الله- صلى الله عليه وسلم- حين وضح لنا. قال: فأومأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيده إلى أبي بكر أن تقدم. قال: وأرخى رسول

---

(١) الإحسان بترتيب ابن بلبان ٤٧٧/٥ .

(٢) ذكر ابن حزم ان العذر أكثر من ذلك وقد حصرت الاعذار فوجدتها خمسة عشر عذرًا، وسوف أذكر ما زاده ابن حزم وأنبه عليه إن شاء الله. وراجع المحلى ١٣١/٤ .

الله- صلى الله عليه وسلم- الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات- صلى الله عليه وسلم[1].

حد المرض المبيح للتخلف عن صلاة الجماعة:

وقد يسأل سائل فيقول: هل كل مرض يبيح التخلف عن الجماعة ؟

أقول: لا، ليس كل مرض يبيح لصاحبه التخلف عن الجماعة ، إلا مرض لا يستطيع المرء معه الحضور إلى المسجد، أو يستطيع الحضور إلى المسجد لكن ذلك يؤخر الشفاء، أو يزيد العلة والداء، وساعتئذ ليس فرضا عليه أن يحضر إلى المسجد ليشهد الجماعة. ويشهد لذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة[2]- رضى الله عنها- حيث روى عنها الأسود بن يزيد النخعى قال: كنا عند عائشة- رضى الله عنها- فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبى- صلى الله عليه وسلم- من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنى أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع، فأراد

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٧/٥ رقم (٢٠٦٥). والحديث فى الصحيحين فقد أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٩٣/٢ رقم (٦٨٠) ومسلم، فى كتاب: الصلاة، باب: فى استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... ١٤٢/٤ رقم (٩٨) .

(٢) أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ١٧٨/٢ رقم (٦٦٤) .

أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي- صلى الله عليه وسلم- أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش- أحد رواة الحديث- وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

وزاد بعضهم :جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث فقال: باب حد المريض أن يشهد الجماعة .

ونقل ابن حجر[1] عن ابن رُشَيْد[2] قوله: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم، متوكئا على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه .

وأما قوله " لأتوهما ولو حبوًا [3]" فليس معناه أنه من الواجب أن يخرج إلى الجماعة على أية حال، فإن لم يستطع فليخرج إليها حبوًا أو زحفا ليس ذلك هو المعنى لأن قوله: " لأتوهما ولو حبوًا " وقع على

---

(١) فتح الباري ١٧٨/٢ .

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري أبو عبد الله محدث رحاله، عارف بالرجال، له مصنف في مناسبة تراجم البخاري في صحيحه، اسمه " تراجم التراجم في إبداء مناسبة تراجم صحيح البخاري." مات سنة (٧٢١) .
الدر الكامنة ١١١/٤ ، والوافي ٢٨٤/٤ ، والبدر الطالع ٢٣٤/٢ ومعجم المؤلفين ٥٦٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة ١٦٥/٢ رقم (٦٥٧).

طريق المبالغة في الحض على الخروج للجماعة وحضورها. وبيان فضلها، وخسران من يتخلف عنها بلا عذر.

وفي الحديث- كما قال ابن حجر[١]- تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الائمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة. نقله عنه ابن حجر[٢].

العذر الثاني: حضور الطعام عند الصلاة عامة أو صلاة المغرب خاصة، وقد استدل لذلك ابن حبان[٣] بحديث أنس- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم ".

وفي رواية عن عائشة[٤]- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء".

وعن ابن عمر أن رسول الله[٥]- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل أحدكم

---

(١) فتح الباري ١٨٣/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والاعذار التي تبيح تركها ٤١٨/٥ رقم (٢٠٦٦)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذ حضر الطعام وأقيمتس الصلاة.. ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.. وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ١٨٦/٢ رقم (٦٧١)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٤٩٨/٩ رقم (٥٤٦٥) .

(٥) اخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٤٩٨/٩ رقم (٥٤٦٤) .

حتى يفرغ منه " وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وفى رواية أخرى عنه[1]- إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة " .

قال ابن حجر[2] : استدل القرطبي بهذه الأحاديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أن يشتغل بالاكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة. قال الحافظ: وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب- كابن حبان- جعل حضور الطعام عذرًا فى ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا. أ. هـ

قلت: وتاويل ابن حبان هو الراجح، لأنه ليس فى الحديث ما يدل على أن حضور الجماعة ليس بواجب، بل العكس هو الصحيح لأن التنصيص على جواز ترك أمر بحضرة أمر اخر دليل على أن ترك الأول فى غيبة الثانى لا يجوز فتأمل.

ولهذا ينبغى على المسلم ألا يعمد طعامه عند صلاته، وأن لا يتعمد تفويت الجماعة بإحضار الطعام عند إقامتها، وإلا فقد أقام الرخصة أصلا، وهذا خطأ ، ولكن الرخصة مشروعة لرفع الإثم ودفع الحرج إذا حدث مثل هذا عفوًا ، من غير قصد.

بيان مناط الحكم فى هذه الأحاديث :

ومناط الحكم فى تلك الاحاديث متعلق بما إذا وضع الطعام على السفرة وقرب للأكل.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام.. ٢/١٨٧ (٦٧٤).

(٢) فتح البارى ٢/١٨٩ .

والذي دعانا إلى ذلك التفصيل أن الروايات تختلف في ذلك فبعضها يقول " إذا حضر" وبعضها يقول " إذا وضع " ولكن الذين قالوا " إذا وضع " أكثر كما قال الإسماعيلي[١]، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله " حضر " على قوله "وضع" بحمل العام على الخاص، وعليه فيكون المعنى: إذا حضر الطعام بين يديه لتأتلف الروايات، لاتحاد مخرجها.

ويؤيد ذلك رواية من قال " إذا قدم العشاء " ورواية من قال: " إذا قرب العشاء " وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل. لأن الحكم متعلق بما إذا قرب الطعام للأكل ووضع على السفرة بين يدى الآكلين[٢].

هل عذر الطعام في ترك الجماعة خاص ؟

ومعنى السؤال هو هل الطعام لا يعتبر عذرًا في ترك الجماعة إلا في صلاة مخصوصة، في حالة مخصوصة، وهي صلاة المغرب للصائم أم أن حضور الطعام يعتبر عذرًا عاما في كل الصلوات وفي كل الأحوال وفي كل الأطعمة لترك حضور الجماعة. ؟

لقد اختلف العلماء في إجابة هذا السؤال على قولين: أحدهما وهو القول بالتقييد والتخصيص وهو قول أبي الدرداء ومن تبعه فهم لا يرون الطعام عذرًا في ترك الجماعة على الإطلاق والعموم، بل يقيد ذلك بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، ولاسيما للصائم[٣]. وبنحوه يقول الشافعي[٤].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٨٧/٢ .

(٢) بتصرف من فتح الباري ١٨٧/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) عمدة القاري ١٩٧/٥ .

وقد مال ابن حبان[١] إلى ذلك، بل زعم أنه خاص بالصائم فى صلاة المغرب فقط، أو إذا تاقت نفسه إلى الطعام فآذته.

قلت: ولعله يعنى بذلك العموم فى كل الصلوات لكن بقيد توقان النفس إلى الطعام فى حضرته فيتأذى بتركه وهو يشتهيه.

ثم أخرج فى الاستدلال على رأيه حديث أنس- مرفوعا[٢]- " إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن صلاتكم " وعلق البخارى[٣] قول أبى الدرداء " من فقه المرء إقباله على صلاته وقلبه فارغ ".

وممن ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد- فيما نقله عنه ابن حجر-[٤] حيث قال: الألف واللام فى قوله " الصلاة " لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على صلاة المغرب لقوله: " فابدءوا بالعشاء " وقال ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى " فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب " والحديث يفسر بعضه بعضا. أ. هـ

الثانى: مذهب ابن عمر- ومن وافقه، حيث حمل ابن عمر الحديث على الإطلاق والعموم، وهو مذهب عمر الفاروق أيضا وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق[٥].

---

(١) راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٢١/٥.

(٢) صحيح ابن حبان- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والاعذار التى تبيح تركها ٤٢١/٥ رقم (٢٠٦٨). وإسناده صحيح .

(٣) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٦/٢ قالوا : والمعنى أن يقبل على الصلاة وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية. والأثر وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد. راجع عمدة القارى ١٩٦/٥.

(٤) فتح البارى ١٨٧/٢ .

(٥)عمدة القارى ١٩٧/٥ .

وقد أشار البخارى فى ترجمة الباب إلى ذلك الخلاف فذكر الشرط ولم يذكر جوابه فقال: " إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة " هكذا بلا جواب. وقد قال ابن المنير: حُذف جواب الشرط فى هذه الترجمة إشعارًا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف.[1] أ. هـ

قلت: كذا قال، وهو بعيد لأن البخاري جزم بعد ذلك بالحكم فى المسألة وأخذ برأى ابن عمر حيث أخرج البخارى تلك الاحاديث فى كتاب الأطعمة وترجم لها بقوله: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

ثم ذكر البخارى مذهب ابن عمر فى المسألة فقال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

قلت: لأنه يحمله على العموم والإطلاق. وقد مال ابن حزم[2] إلى هذا الرأى، واستدل بحديث أم المؤمنين عائشة- رضى الله عنها- قالت إنى سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان "[3]

وقال الفاكهانى[4]: ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة، وهى التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصرًا فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الاكل من الصائم. أ. هـ نقله عنه ابن حجر[5] ثم قال: وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم، والغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد .

---

(١) فتح البارى ٢/١٨٧ .

(٢) المحلى ٤/١٣١ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله فى الحال .. ٥/٤٦ رقم (٦٧) .

(٤) الفاكهانى: هو عمر بن على بن سالم، تاج الدين أبو حفص الإسكندرانى اللخمى الفقيه المالكى النحوى، مات سنة (٧٣١)، وقيل غير ذلك. الدرر الكامنة ٣/١٨٠ ، وشذرات الذهب ٦/٩٦- ٩٧ .

(٥) فتح البارى ٢/١٨٨ .

وفرق مالك بين الطعام الخفيف والثقيل، فقال يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامه خفيفا[١].

قلت: وحمله على العموم والإطلاق أولى الاقوال بالقبول لقوة دليله، وليس فى ذكر المغرب حصر للعموم، بل هو تنصيص على المغرب تخفيفا على الصائم، ورفعا للحرج عنه.

اعتراض وجوابه :

أولا: فإن قيل: قد نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن تأخير الصلاة من أجل الطعام أو غيره فقد روى أبو داود من حديث جابر[٢]- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ".

فهذا يعارض الأحاديث التى تبيح تأخير الصلاة من أجل الطعام فلابد أن يسقط أحدهما الآخر، والنهى يسقط الإذن لاحتمال أن يكون ناسخا له.

وقد أجاب العينى[٣] على ذلك الاعتراض فقال: حديث جابر ضعيف[٤]، والضعيف لا يعترض به على الصحيح. ثم قال: وعلى فرض

---

(١) نقله العينى فى عمدة القارى ١٩٧/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود، فى كتاب الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء ٣٤٥/٣ رقم (٣٧٥٨) .

(٣) عمدة القارى ١٩٧/٥ – ١٩٨ .

(٤) قلت: فيه محمد بن ميمون الزعفرانى أبو النضر المفلوج الكوفى اختلفت فيه أقوال الناس، فقال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: لين . وقال أبو حاتم : ليس به بأس. وقال الدراقطنى: ليس به بأس (هكذا فى جميع المراجع وأما فى تهذيب التهذيب فقال: قال الدراقطنى: ليس بشىء ولعله تصحيف).وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس=

صحته فله معنى آخر وهو أن الصلاة إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت باقيًا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا يعني ولم يتعارضا.

قلت: هناك فرق كبير بين تأخير الصلاة، وتأخير الجماعة، فإن الجماعة تؤخر بحضور الطعام، إذ الطعام لا يستغرق تناوله وقتا طويلا يفوت به وقت الصلاة. وهذا الكلام بالطبع إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة، فقال النووي: صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

قلت: ولا يجوز تأخير الصلاة عن قصد حتى يفوت وقتها، إذ هذا من صفات المنافقين كما قدمته في كتابي ملامح المنافقين.

وعلى هذا فإن الحديث معناه النهيُ عن تأخير الصلاة التأخير المذمومَ لا عن تأخير الجماعة. والله أعلم.

ثانيا: قد يقول قائل: إنه لا يصح تأخير الجماعة بعذر الطعام، للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي أمية الضَّمْري[1] قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأكل ذراعا يحتز منها فدُعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.

فلو كان الطعام رخصة في ترك الجماعة لأكمل النبي- صلى الله عليه وسلم- أكله وأخر الجماعة، خاصة وأنه إمام الناس وهم سينتظرونه.

=بالقائم. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. ومن هنا فالرجل حديثه حسن لأنهم قد اختلفوا فيه.

راجع في ترجمته: في تهذيب الكمال ٣٦ / ٥٤١ ، وميزان الاعتدال ٣٥١/٦ ، والكاشف ١٠٢/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨٥/٩ والتقريب ٢١٢/٢ .

(١) أخرجه البخاري- في مواطن من صحيحه- منها في كتاب: الطهارة، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة ٢٧١/١ رقم (٢٠٧) ، كما أخرجه مسلم، في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار ٤٥/٤ رقم (٩٣) .

الجـــواب:

تعددت إجابات أهل العلم على ذلك الاعتراض:

١- فقال بعضهم: الأمر مبنى على التفصيل والتفريق بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل فعليه أن يبادر إلى الصلاة، وبين ما إذا أقيمت الصلاة بعد الشروع فى الأكل فليقض نهمته وينتهِ من طعامه ثم يخرج إلى الصلاة[١].

٢- وبعضهم قال: يحتمل تقييده بالإمام، فهذا حكم خاص به، وأنه ينبغى على الإمام أن يترك الطعام ويبادر إلى الصلاة، وعليه بوب البخارى فى صحيحه من كتاب: الأذان، فقال: باب: " إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل "[٢]، وأما المأموم فالأمر فى قوله " فابدءوا بالعشاء" متوجه إليه مطلقا، ويؤيده قوله- عليه الصلاة والسلام- " إذا وضع عشاء أحدكم[٣] ".

قال ابن حجر[٤]: استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

٣- ونقل ابن حجر[٥] عن ابن المنير قوله: لعله صلى الله عليه وسلم- أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك إربه مثله- صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فتح البارى ٢/١٩٠ . بتصرف.
(٢) ٢/١٩٠ مع فتح البارى .
(٣) فتح البارى ٢/١٩٠ .
(٤) المرجع السابق ١/٣٧٢ .
(٥) المرجع السابق ٢/١٩٠.

٤- وقيل: إن الصلاة التى دعى إليها النبى- عليه الصلاة والسلام- ليست صلاة المغرب، والحكم بتقديم العشاء خاص بالمغرب قال العينى: ولكن كونها ليست المغرب لم يثبت[١].

قلت: ولا يصح أيضا هذا التوجيه لأن الحكم عام وليس بخاص. وقد وجه البغوى حديث أبي أمية الضمرى هذا بأن المرء إذا كان شديد التوقان إلى الأكل، وكان فى الوقت سعة بدأ بالأكل، وإلا بدأ بالصلاة، لأن النبى- صلى الله عليه وسلم- ترك الأكل وقام إلى الصلاة لما دعى إليها. نقله العينى عنه[٢].

وقال الإمام أحمد: يؤول حديث أبى أمية بأن من شرع فى الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى فى الأكل، لانه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذى أمر بالأكل قبل من لم يكن بدأ به، لئلا يشتغل باله بالأكل، نقله ابن بطال[٣].

وقيل: إن حديث أبى أمية فيه إشارة إلى أن الأمر الذي فى حديث عائشة وحديث ابن عمر- رضى الله عنهم- وهو قوله " فابدءوا بالعَشاء " محمول على الندب والاستحباب وليس للوجوب- كما فهم منه ابن حزم حتى إنه زعم أن من ترك الأكل وقام إلى الصلاة، فصلاته باطلة. وليس الأمر كما فهم إذ لو كان تقديم الأكل على الصلاة التى أقيمت واجبا لأمر النبى- صلى الله عليه وسلم- أكله ولا ألقى السكين وبادر إلى الصلاة [٤].

قلت: وهذا أعدل الأجوبة وأقومها إذ به تأتلف الروايات وتؤسس عليه كل الأجوبة لأن الأمر فى قوله: فابدءوا بالعشاء لو كان للوجوب لاضطربت الروايات واختلفت ولما صحت إجابة لاحد عليها.

---

(١) عمدة القارى ١٩٧/٥ .

(٢) عمدة القارى ١٩٧/٥ .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٢٩٦/٢ .

(٤) راجع شرح ابن بطال ٢٩٤/٢ و ٢٩٦ ، وفتح البارى ٣ /١٨٨ ، وعمدة القارى ١٩٩/٥ .

العذر الثالث: النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال- كما قال ابن حبان[١]- وأخرج حديث أبي هريرة- مرفوعا[٢]- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين قفل[٣]

من غزوة حنين[٤] سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى[٥]، عرّس[٦]، وقال لبلال: " اكلأ لنا الليل "[٧] فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فلما تقارب الصبح استسند بلال إلى راحلته يواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستسند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أولهم استيقاظا ففزع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال: " أي بلال " فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت يا

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٢٢/٥ .

(٢) أخرجه في صحيحه- كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٤٢٢/٥ رقم (٢٠٦٩). والحديث أخرجه مسلم، في كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٨١/٥ رقم (٣٠٩) .

(٣) قفل: أي رجع. شرح النووي ١٨١/٥ .

(٤) غزوة حنين: هي الغزوة المعروفة التي وقعت سنة (٨ هـ) وكانت بين المسلمين، وبين هوازن وغطفان، وفيها نصر الله المسلمين نصرًا مؤزرا بعد أن كادوا أن يهزموا لاغترارهم بكثرتهم. تهذيب سيرة ابن هشام / ٢٠٨ . والثابت في رواية مسلم أنها غزوة خيبر، وهذا هو الصحيح الذي صححه أبو الوليد الباجي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وقال: قول من رواه فقال: " غزوة حنين " غريب ضعيف. شرح النووي ١٨١/٥ . وقد مال ابن حبان إلى تصحيح رواية من قال " حنين " فقال: والنفس إلى أنه حنين أميل، لأن أبا هريرة شهد حنينا ولم يشهد خيبر. الإحسان ٤٢٥/٥ بتصرف. قلت: يحتمل تعدد القصة والحدث. والله أعلم.

(٥) الكرى: النوم. نووي ١٨٢/٥ .

(٦) عرّس: من التعريس، والتعريس: هو نزول المسافر ليلا للنوم والاستراحة، وقيل: هو النزول للاستراحة في أي وقت كان من ليل أو نهار. نووي ١٨٢/٥ .

(٧) في رواية مسلم " اكلا لنا الفجر " والمعنى ارقب لنا الفجر واحرسه. نووي

رسول الله، قال: " اقتادوا رواحلكم "[1] ثم توضأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وأمر بلالا، فأقام الصلاة وقال: " من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى قال: " وأقم الصلاة لذكرى "[2]

وقد أخرج مسلم[3]- من حديث أنس- رضى الله عنه مختصرًا- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "

وفى رواية[4] " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول " وأقم الصلاة لذكرى " .

وفى وراية ثالثة [5] " من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ".

والمقصود من هذه الأحاديث أن النسيان- وهو جبلة فى الإنسان- عذر فى ترك الجماعة والتخلف عنها، يرفع الإثم والحرج عمن تركها بسببه، كما ينفى وصف النفاق أيضا. عمن ترك الجماعة بسببه كذلك .

- كما يفيد ظاهر الحديث- أيضا- أن من نسى صلاة من الصلوات المفروضة فعليه أن يؤديها فى الوقت الذي تذكرها فيه، ولا يؤخرها، لأن العمر ليس بالمضمون.

---

(١) أى سيروا بها وانتقلوا عن هذا المكان. المرجع السابق.

(٢) سورة طه الاية رقم (١٤) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة... ١٩٣/٥ رقم (٣١٥).

(٤) أخرجها مسلم- أيضا- بالتخريج السابق رقم (٣١٦) .

(٥) أخرجها مسلم: بالتخريج السابق نفسه برقم(٣١٤).

- كما يستفاد من الحديث أن قضاء الصلاة الفائتة ينبغي أن تكون معلومة ومحددة، وإلا فلا يصح قضاؤها إذا كانت مبهمة، ومن ثم فلا يصح القضاء للفوائت المبهمة، ويجب عليه أن يتوب من ذلك الذنب، لانه لا يصح إبهام النية فى شيء من العبادات إلا فى الحج على خلاف بينهم فى ذلك.

العذر الرابع: النوم:

وهذا لم يذكره ابن حزم ولا ابن حبان فى الاعذار المبيحة للمسلم التخلف عن الجماعة فى المسجد.

ودليله الاحاديث الواردة فى العذر الثالث وهو النسيان، ومنها " من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " ومن الادلة لهذا العذر حديث أبى قتادة قال: ذكروا للنبى- صلى الله عليه وسلم- نومهم عن الصلاة ؟ فقال: " إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "[1].

وتذكر الروايات أن النوم نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم- كما نزل بهم فلما شق عليهم قال لهم النبى عليه الصلاة والسلام " ليس فى النوم تفريط " فقد أخرج الإمام مسلم وغيره[2] من حديث ابي

---

(١) أخرجه الترمذى- واللفظ له- فى كتاب: المواقيت، باب ما جاء فى النوم عن الصلاة، ٣٣٤/١ رقم (١٧٧). وقال ابوعيسى: حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم فى الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها، فيستيقظ، أو يذكر وهو فى غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك. وقال بعضهم: لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب. ا. هـ كما أخرجه النسائى، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١ ، وابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ رقم (٦٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة ١٨٢/٥ رقم (٣١١)، واحمد فى المسند ٢٩٨/٥ رقم (٢٢٥٩٩) و ٣٠٢/٥ (٢٣٦٢٨) وأبو داود- مختصرا- فى كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ (٤٣٧).

قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: " إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء- إن شاء الله- غدًا فانطلق الناس لا يلوى احد على أحد[١]، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسير حتى ابهارّ الليل[٢] وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته[٣] من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهوّر الليل[٤] مال عن راحلته قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته. قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل،[٥] فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: " من هذا ؟" قلت: أبو قتادة. قال: "متى كان هذا مسيرك مني ؟" قلت: مازال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت نبيه. ثم قال: " هل ترانا نخفى على الناس ؟ " ثم قال: " هل ترى من أحد ؟" قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب[٦]. قال: فمال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: " احفظوا علينا صلاتنا " فكان أول من استيقظ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والشمس في ظهره[٧]، قال: فقمنا فزعين، ثم

---

(١) المقصود انهم يسيرون بسرعة لا يأبهون لشيء يؤخرهم كي لا يدركهم العطش قبل أن يصلوا إلى الماء غدًا كما وعدهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

(٢) ابهارّ الليل: أي انتصف. نووي ١٨٤/٥ .

(٣) فدعمته : أي أقمت ميله .

(٤) تهور الليل: أي ذهب أكثره، وهو ماخوذ من تهور البناء أي انهدم .

(٥) ينجفل: أي يسقط .

(٦) سيأتي في آخر الحديث أن عمران بن حصين كان أحد السبعة الركب.

(٧) فإن قيل كيف نام النبي- صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله- صلى الله عليه وسلم- كما ورد في الصحيحين- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي؟ قال النووي: فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بين الحديثين لأن القلب إنما يدرك المحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، ويُدْرَكُ بها، والعين نائمة والقلب يقظان والثاني: أنه كان له-صلى الله عليه وسلم-حالان: أحدهما ينام-

قال: " اركبوا " فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضاة[١] كانت معى، فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء[٢]، قال وبقى فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ[٣] " ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم صلى الغداة[٤]، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ؟ ثم قال: " أما لكم فىّ أسوة " ثم قال أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبهُ لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها[٥] " ، ثم قال: "ما ترون الناس صنعوا ؟" قال: ثم قال: "

=فيه القلب، وصادقه هذا الموضع، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله عليه الصلاة والسلام. وهذا التأويل ضعيف، والمعتمد الأول. نووى ١٨٤/٥ .

(١) الميضاة- بكسر الميم: الإناء يتوضأ به .

(٢) أى وضوءًا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء .

(٣) فى هذا الحديث من دلائل النبوة أمور، هذا منها .

(٤) يعنى صلاة الفجر .

(٥) الظاهر من الحديث أن من نام عن الصلاة فعليه أن يقضيها مرتين، مرة حين ينتبه لها، ومرة فى مثل وقتها من الغد، وهذا الظاهر ليس مرادًا بل المعنى أن من فاتته صلاة لنوم أو نسيان فتنبه لها أو تذكرها فليصلها فى الوقت الذي تذكرها وتنبه لها فيه، فإذا كان اليوم التالى فعليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها المعهود بها ولا يجوز له تأخير الصلاة التى قضاها إلى مثل الوقت الذى قضاها فيه،بل يصليها فى وقتها ولا يؤخرها، فمثلا لو نام عن صلاة الظهر ثم استيقظ بعدما دخل العصر فعليه أن يصليها فى ذلك الوقت وهو وقت العصر، فإذا كان من غد فعليه أن يصلى الظهر فى وقت الظهر المعروف لها ولا ينقل وقتها إلى العصر كما فعل بالأمس، لأن ما فعله كان رخصة وليس نقلا للصلاة عن وقتها، وهذا هو المختار لدى المحققين . ويقوى هذا التوجيه ويدفع ما سواه حديث عمران ابن حصين فى المسند ٤٤١/٤ أنهم قالوا له- صلى الله عليه وسلم- ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم " . بتصرف من إكمال المعلم ٦٧٣/٢ ، والنووى ١٨٧/٥ .

أصبح الناسُ فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بَعْدَكم، لم يكن ليُخَلِّفكم. وقال الناس: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا "[1] قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار، وحس كل شيء، وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عَطَشًا، فقال: " لا هُلْك عليكم "[2] ثم قال: أطلقوا لي غُمَرِي "[3] قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأة تكابّوا عليها، فقال رسول- صلى الله عليه وسلم- " أحْسِنُوا المَلأ[4]، كلكم سيروى " قال: ففعلوا فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ثم صبَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال لي: " اشرب " فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله.

---

(١) ومعنى هذا الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم- لما صلى الصبح بعد ارتفاع الشمس، بالركب اليسير الذي لحق به وكان بقية الناس قد سبقوا النبي- صلى الله عليه سلم- ومن معه إلى موطن الماء الذي أخبرهم عنه عليه الصلاة والسلام- قال لهم عليه الصلاة والسلام. ما تظنون الناس يقولون فينا. فسكت الركب ولم يتكلم منهم أحد فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي- صلى الله عليه وسلم-، لم يتقدمكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس: إنه سبقكم فأدركوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب. نووي ١٨٧/٥ بتصرف.

(٢) هلك بضم الهاء وهو من الهلاك، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته في هذا الحديث.

(٣) أطلقوا لي غمري: أي ائتوني قدحي، لأن غمري بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء هو القدح الصغير.

(٤) الملأ - بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب بأحسنوا ومعناه الخلق والعشرة والمعنى أحسنوا عشرتكم ببعضكم.

قال: إن ساقى القوم آخرهم شربا " قال: فشربت، وشرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: فأتى الناس الماء جامين رواء.[١]

قال عبد الله بن رباح[٢]: إنى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع[٣] إذ قال عمران ابن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث فإنى أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث[٤]. فقال: ممن أنت ؟ قال: من الأنصار. قال : حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال فحدثت القوم فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظتُه "[٥]

متى يكون النوم عذرا ؟

أجمع العلماء على أن النائم ليس بمكلف[٦]، ولا إثم عليه لحديث عائشة- رضى الله عنها- مرفوعًا[٧]- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ".

---

(١) جامين رواء: أى نشطاء مستريحين.

(٢) الراوى عن أبي قتادة .

(٣) مسجد الجامع : من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجاز ذلك الكوفيون من غير تقدير، وأما البصريون فلا يجوز ذلك عندهم إلا بتقدير، هو المكان فيكون الكلام مسجد المكان الجامع. نووى ١٩٨/٥ .

(٤) وهذا من أدب التابعين مع الصحابة، ومن أدب التلميذ مع الشيخ أن لا يحدث فى وجوده أو وجود من هو أولى منه إلا بإذنه .

(٥) حفظته : بضم التاء وفتحها، قال النووى: وكلاهما حسن. قلت: وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة ١٨٩/٥ رقم (٣١٢).

(٦) شرح النووى ١٨٦/٥ .

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ١٣٩/٤ رقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢٤/٢ .

وقد ذكرنا أن النوم عذر يرفع الإثم عمن تخلف عن صلاة الجماعة، أو أخر الصلاة عن وقتها.

ولكن لا يفوتنا هنا أن ننبه على أنه ليس كل نوم يصح عذرًا لرفع الإثم عمن ترك الجماعة، أو أخر الصلاة، لأنه قد ينام المرء عن الصلاة ويكتب عليه وزرها، وقد ينام عنها ولا شيء عليه، فمتى يكون النوم عذرا في ذلك ؟

أقول: إذا نام المرء من الليل وهو لا ينوى الاستيقاظ لصلاة الفجر، بل قد عزم أمره على أن يقوم بعد طلوع الشمس قبل موعد العمل بقليل كي يأخذ قسطا أوفر وحظا أكبر من النوم والراحة في زعمه. ثم هو يكلف زوجه أو أحد أولاده أو أقاربه أو حتى أحد أصحابه أن يوقظه في ذلك الوقت الذي عزم عليه، وربما يضبط المنبه على ذلك، فإن أخطأ أحد وأيقظه لصلاة الفجر أو بعدها بقليل هاج وماج وأرغى وأزبد وقال لا يزال الوقت مبكرًا ، أنا لا أذهب إلى العمل الآن، لماذا أيقظتموني ؟! حرام عليكم يا ناس.

والحق أن الحرمة عليه هو، ونومه وبال عليه، وإثم عظيم، فعن ابن مسعود- رضي الله عنه[1]- أنه قال ذكر عند النبي- صلى الله عليه وسلم.

رجل نام ليلة حتى أصبح ؟ فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال أذنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٣/٢٤ رقم (١١٤٤)، وفي: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ٦/٣٨٦ رقم(٣٢٧٠)، ومسلم، في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلت ٦/٦٣ رقم(٢٠٥) .

وفى رواية[1] " ذكر عند النبى- صلى الله عليه وسلم- رجل فقيل: مازال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: بال الشيطان فى أذنه.

وفى رواية عن أبي هريرة[2] أن رجلا جاء إلى النبى- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن فلانا نام البارحة ولم يصل شيئا حتى أصبح. فقال: " بال الشيطان فى أذنه. قال يونس:

قال الحسن : إن بوله والله ثقيل .

وقال ابن مسعود[3] : بحسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان فى أذنه "[4]

---

(١) أخرجها البخارى فى كتاب التهجد برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجها أحد فى المسند ٢/٢٦٠ رقم (٧٥٢٨) و٢ /٤٢٧ رقم (٩٥١٢). وفيها انقطاع لأن الحسن البصرى لم يسمع من أبى هريرة شيئاً. علل ابن المدينى / ٦١ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣/٣٥ ، وعزاه إلى محمد بن نصر، وقال ابن حجر: وهو موقوف صحيح الإسناد .

(٤) اختلف الناس فى تفسير بول الشيطان فى أذن النائم عن الصلاة إلى عدة أقوال قائمة على مذهبين أحدهما: حمل اللفظ على الحقيقة، وثانيهما: حمل اللفظ على المجاز، وتأويله على معنى مناسب. وإليك أقوال أهل العلم فى ذلك:

أ- هو على الحقيقة وليس ذلك ببعيد، بل لا مانع منه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب، وينكح فلا مانع من أن يبول.

ب- وقيل هو على الاستعارة لا على الحقيقة، وهو عبارة عن الطوع وفعل أقبح بالنوّام ومن ينذ ويقهره.

جـ - وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

د- وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

هـ- وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول فى أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكنى عن الفساد بالبول. =

وقد يكون النوم غفلة تنثر الأوزار بسبب العُقد التى عقدها الشيطان على قافية المرء عند نومه، ولا يتجرأ الشيطان إلا على أهل الغفلة والفساد فيعقد على قافيتهم عقده الخبيثة.

ففى الصحيحين عن أبى هريرة[1]، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم- إذا هو نام- ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ".

ففى هذا الحديث يذكر النبى- صلى الله عليه وسلم- المشكلة وحلها، والمشكلة هى عقد الشيطان على قافية النائم ثلاث عقد ويضرب على كل عقدة قائلا عليك ليل طويل فارقد.

و-وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

ز - وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

قلت: والراجح حمل اللفظ على الحقيقة، لأنه الموافق لظاهر النص، وتتحقق به كل الأقوال بعده لأنها لازمة له، ثم إنه لا توجد ضرورة ملحة تدعونا إلى صرف اللفظ عن ظاهره، ولهذا قال الحسن البصرى، إن بوله والله لثقيل. يراجع إكمال المعلم ١٣٩/٣، وشرح النووى ٦٤/٦ ، وفتح البارى ٣٥/٣.

فإن قلت: لماذا خص الأذن بالذكر؟ قلنا لأنها حاسة الانتباه، وقيل: إشارة إلى ثقل النوم. قلت بل ذلك هو البديل لمن صم أذنه عن سماع الذكر أن تكون مبولة وكنيفا للشيطان.

وخص البول بالذكر لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف، وأسرع نفوذا فى العروق، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء. انظر: شرح النووى ٦٤/٦ ، وفتح الباري ٣٥/٣ .

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل بالليل ٣٠/٣ رقم (١١٤٢)، وفى كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ٣٨٦/٦ رقم (٣٢٦٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الوقت وان قلت ٦٥/٦ رقم (٢٠٧).

وأما الحل فيتمثل فى وسائل ثلاث أحدها: ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ.

وثانيها: الوضوء للصلاة.

وثالثها: الصلاة.

وكل هذه الوسائل تتحقق لمن قام لصلاة الفجر وإن لم يستيقظ لقيام الليل.

بهذه الوسائل الثلاث تُحل عقد الشيطان الثلاثة، وينتهى كيده فى هذه الحالة.

أما إذا نام العبد ولم يستيقظ لقيام الليل، ولا لصلاة الفجر، فإنه يصبح خبيث النفس كسلان بسبب العقد الثلاث، مضافا إلى كسله خبث نفسه ووزر ترك الجماعة وتأخير الصلاة، وهذا كله إذا كان نومه على غير السنة.

فإما إذا كان نومه على السنة فهو نوم شرعى يرفع إثم ترك الجماعة، وإثم تأخير الصلاة.

وأغلب الظن عندى أنه بهذا النوم الشرعى لا يصبح خبيث النفس كسلان.[1]

---

(١) قررت هذا، للتوفيق بين الروايات لأن ظاهر النص الذى معنا وهو قوله " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم " يقتضى العموم حتى قيل إنه يقتضى التعميم فى المخاطبين- يعنى المسلمين- ومن فى معناهم. فهل يعنى المسلم والكافر؟ قلت: يخص المسلم وحده لأنه هو الذى ينتظر منه أن يقوم للصلاة، وأما الكافر فلا . ولكن ينبغى سؤال هو هل تشمل عقد الشيطان على قافية الرأس كل المسلمين، أم يمنع من تلك العقد بعضهم ؟ رأيان للعلماء فى ذلك، فمن أخذ بالظاهر فى قوله " أحدكم " قال بالعموم، وعليه فلا يسلم من عقد الشيطان أحد.

ومن قال إن ذلك العموم مخصوص بمن صلى العشاء فى جماعة لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم- أن من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف الليل ومن=

فإن قلت: ما هو النوم الشرعى المطلوب ؟ أقول: هو كل نوم تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون النوم عن الصلاة التى تأتى فى غير وقت النوم المعتاد، كصلاة الظهر- مثلا- أو صلاة المغرب، أما إذا كانت الصلاة تأتى فى وقت نوم معتاد كصلاة الفجر- مثلا- فالواجب على المسلم أن يأخذ بأسباب الاستيقاظ التى سنذكرها بعد- إن شاء الله.

فإن أخذ بها وعزم على الاستيقاظ ومع ذلك لم يقم، فلا حرج عليه، ونومه صدقة عليه من ربه جل وعلا[1] .

٢- أن ينام على السنة فينام متوضئا، على شقه الأيمن، ذاكرا ربه تعالى بأذكار النوم الواردة فى ذلك، وكلما تعار وتقلب ذكر ربه تبارك وتعالى[2] .

=صلى الفجر كان كمن قام كل الليل" رواه مسلم- وسوف يأتى تخريجه إن شاء الله- لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان.
كذلك يخصص ذلك العموم بمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. وانظر فتح الباري ٣/٣٠-٣١ .

(١) فعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، كان نومه صدقة عليه "
أخرجه أبو داود، كتاب: التطوع، باب: من نوى القيام فنام ٢/٣٤ رقم (١٣١٤)، والنسائى، كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/٢٥٧ ، ومالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء فى صلاة الليل ١/١١٧ رقم (١) .

(٢) راجع فى ذلك عمل اليوم والليلة للنسائى، باب: ما يقول إذا أراد أن ينام / ٤٤٧ أرقام(٧٤٧ : ٧٥١) وباب: ما يقول إذا أوى إلى فراشه / ٤٤٩ الأرقام (٧٥٢ : ٧٦٤). والأرقام (٧٦٥ : ٧٩٩) والأرقام (٨٠٥ : ٨٢٣). طبعة مؤسسة الرسالة. وكذا-

٣- أن تغلب المرء عيناه من تعب أو سفر، فينام وهو لا يقصد النوم فى هذا الوقت، وإنما غلبه النوم فى غير وقته المعتاد.

٤- الأخذ بأسباب الاستيقاظ وهى:

أ- أن ينام مبكرًا.

ب- أن يوصي أحدًا بإيقاظه كما كان النبى- صلى الله عليه وسلم- يفعل. كما مر فى حديث أبي هريرة قوله " اكلأ لنا الفجر يا بلال "[1] وفى حديث أبي قتادة قوله " احفظوا علينا صلاتنا "[2]

جـ- أو يضبط المنبّه على الوقت الذى يقوم فيه لأداء الصلاة. فى وقتها مع الجماعة.

د- أن يغير المكان الذي ينام فيه- دائما- عن الصلاة. فلو كان ينام فى حجرة معينة، أو مكان معين وكلما نام فيه لا يقوم للصلاة فعليه أن يغير هذا المكان، فعن أبي هريرة[3] قال: عَرَّسنا مع نبى الله- صلى الله عليه وسلم- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى- صلى الله عليه وسلم- " ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ".

-عمل اليوم والليلة لابن السنى / ٢٥٩ باب: ما يسأل إذا أوى إلى فراشه من الرؤيا الأرقام (٧٤٣ : ٧٤٦) وكذا الأبواب بعد، أرقام الأحاديث (٧٤٧ : ٧٦٣). طبعة دار المعرفة. وكذا يراجع كتاب الأذكار للنووى، باب: ما يقول إذا أراد النوم / ١٦٠ : ١٧٦ . طبعة مؤسسة الرسالة .

(١) تقدم فى ص (٥٢).

(٢) تقدم فى ص (٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة... ١٨٣/٥ رقم (٣١٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ رقم (٤٣٦) واللفظ لمسلم.